

## مظاهر حماية حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية Aspects of the protection of human rights and freedoms in Islamic sharia

الدكتور: بن عوالي علي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ali.benaouali@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/20- تاريخ القبول: 2022/11/17- تاريخ النشر: 2022/12/26

### الملخص:

إن الله عزَّ وجلَّ جلت حكمته جعل الشريعة الإسلامية منهجًا، متكاملًا للحياة الإنسانية سواء أكان ذلك على مستوى الفرد، أو الجماعة، وضمَّتها من القواعد والأحكام ما جعلها صالحة للحياة البشرية في كل الأزمنة، والأمكنة والعصور، ومهما تطورت الحياة البشرية، وتغيرت ظروفها، فإن في الشريعة الإسلامية حلولاً لكل مشاكلها.

ولذلك تهدف هذا الدراسة إلى بيان نظرة الشريعة الإسلامية إلى القضايا التي اسالت عليها المواثيق الدولية، والمنظمات حبرًا كثيرًا، وانعقدت لها مؤتمرات، ونصت عليها الدساتير، وسنت لها قوانين ألا وهي حقوق الإنسان وحرياته، التي نصت عليها الشرائع السماوية، وجاءت الشريعة الإسلامية باعتبارها

خاتمة الشرائع السماوية بالدعوة إلى احترام هذه الحقوق، والحريات، وصيانتها، ورصدت لمن يعتدي عليها عقوبات شديدة.  
الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الحرية الإنسانية، العدالة، المساواة، الحرية الفكرية، حرية الرأي.

### Summary:

God has rewarded and all his wisdom has made Islamic law a curriculum, integral to human life, whether it be at the level of the individual, or the group, guaranteeing it rules and provisions that make it fit for human life in all times, places and ages, and no matter how human life evolves, and its circumstances change, the Islamic Shariah has solutions to all its problems.

The study therefore aims to reflect the Islamic sharia's view of the issues that have been asked by international instruments, organizations, conferences, constitutions, laws that have been enacted, namely human rights and freedoms, which are enshrined in the heavenly laws. The Islamic sharia as the conclusion of the divine laws calling for respect for these rights, freedoms, and the maintenance of these freedoms, and monitoring of those who violate them with severe penalties.

**Keywords:** human rights, human freedom, justice, equality, intellectual freedom, freedom of opinion.

## مقدمة

إن الله عزَّ وجلَّ جلت حكمته جعل الشريعة الإسلامية منهجًا، متكاملًا للحياة الإنسانية سواء أكان ذلك على مستوى الفرد، أو الجماعة، وضمَّنها من القواعد والأحكام ما جعلها صالحة للحياة البشرية في سائر الأزمنة، والأمكنة والعصور، ومهما تطورت الحياة البشرية، وتغيرت ظروفها.

حيث نجد في هذه الشريعة قواعد تتصل بمبدأ الحقوق الدولية في العلاقات الدولية للإنسان في السلم والحرب بما سنَّته من تشريعات وقواعد بين الدول، ولما كان الإسلام دين رحمة من الله تعالى لهذه البشرية جمعاء مصداقًا لقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} <sup>1</sup> فقد خلت الشريعة الإسلامية من تكليف الناس بما لا يطيقون، فهي لا تكلف الإنسان بما هو خارج عن طاقته، وقدرته، أو ما ليس في وسعه، وأرست مبدأ التكليف على قدر الاستطاعة بقاعدة قرآنية وهي قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} <sup>2</sup>

ولقد سبق الإسلام المواثيق الدولية، والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالاته لحرية الفكر، وحرية التدين، والحرية السياسية، وإرسائه لمبادئ الشورى وحماية الحقوق والحریات، وإقامة العدل والمساواة بين البشر بصرف النظر عن الجنس واللون، والمعتقد، واللغة.

1- سورة الأنبياء، الآية 107.

2- سورة البقرة، الآية 286.

فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة، وأوسع نطاق، وحقوق الإنسان في الإسلام كما قال محمد الغزالي: "ليست منحة من ملك، أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف، ولا النسخ، ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها"

حيث تعتبر حقوق الإنسان في التصور الإسلامي بهذا المعنى ملزمة لكل مسلم سواء أكان حاكماً أو محكوماً، وقد اعتبر محمد عمارة حقوق الإنسان في الإسلام ضروراتٍ لا حقوقاً فحسب، حيث قال: "إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حداً تجاوز بها مرتبة" الحقوق "عندما اعتبرها "ضرورات" ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات "

فالإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً بكونه إنساناً بغض النظر عن جنسه، أو دينه، أو لونه، وفي ذلك يذهب القرضاوي إلى القول: "إن الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دين كان، ومن أي إقليم كان، وذلك بناء على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان"

وتتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- 1- إبراز سبق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 2- تأكيد على حماية حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية ومصادرها الأساسية.

- 3- بيان مساهمة الشريعة الإسلامية الاتجاهات العالمية في مجال حقوق الإنسان.
  - 4- إنَّ مسألة حقوق الإنسان وحرياته تحظى باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية سواء تعلق ذلك بحقوق الأفراد أو المجتمعات.
  - 5- إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يجعلها الكثير من المسلمين وغير المسلمين، فكان من الواجب بيان تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، خاصة في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى في عصرنا الحاضر بكثير من الاهتمام.
  - 6- إن هذه الدراسة تساهم في إبراز وتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام، وكيف كان سبباً في ترسيخ أسس ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته.
- ومن أهداف هذا البحث هو معرفة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وإبرازها حسب مجالاتها المتعددة مع محاولة تحديد هذه المجالات حتى تكون واضحة يدركها الجميع كبيان حق الإنسان في الكرامة، وحق الإنسان في الحياة، والتعلم، وحق الإنسان في الاعتقاد، وممارسة شعائره الدينية، وحق الإنسان في المساواة، وحق الإنسان في الأمن، وكيف تناولها عبر مصادرها الأصلية خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- أمَّا الإشكالية التي يمكن طرحها لمناقشة هذا الموضوع ما مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وحرياته؟ وما هي فلسفتها في تحقيق هذه الحماية؟ وما مفهوم الحقوق والحرريات في الشريعة الإسلامية، وهل هذه الحقوق والحرريات منصوص عليها في المصادر الأصلية (القرآن والسنة) أما في المصادر التبعية والمذاهب الفقهية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى محورين اثنين  
المحور الأول: ماهية الحقوق والحريات، المحور الثاني الحقوق والحريات  
الشخصية.

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك  
لما تقتضيه الدراسة من تتبع النصوص القرآنية والسنية التي نصت على هذه  
الحقوق والحريات الإنسانية وتحليلها.

### المحور الأول: ماهية الحقوق والحريات

أولاً: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً هو كلمة مكونة في أصلها من حرفين لكنَّ معناها  
عميق ومدلولها واسع جداً، ووجد هذا المصطلح بوجود البشرية وهو باقٍ معها  
حتى تفتى وتنهى، ويمكن بيان معناه اللغوي والاصطلاحي فما يلي:

- 1- الحق لغة: يطلق الحق في اللغة العربية على معانٍ كثيرة منها: الحق خلاف  
الباطل، وجمعه حقوق، وحق الأمر يَحِقُّ ويَحُقُّ حقا وحقوقا معناه وجب،  
وثبت، ومنه قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ} <sup>3</sup> أي وجب وثبت.  
وقال أيضاً: {وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفْرِينَ} <sup>4</sup> أي وجبت وثبتت،  
والحق أيضاً من أسماء الله تعالى الذي جلت قدرته.
- 2- الحق اصطلاحاً عرفه علماء الشريعة كما عرفه فريق من علماء القانون أيضاً،  
ويمكن أن نختصر على بعض التعريفات فقط.

3- سورة الأحقاف، الآية 18.

4- سورة الزمر، الآية 71.

أ. الحق: هو الشيء الموجود من كلِّ وجه، ولا ريب في وجوده<sup>5</sup>. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام "العين حق"<sup>6</sup>

ب. ومن التعاريف المعاصرة للحق: هو مصلحةٌ ومنفعةٌ قرَّرها المشرع لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، ومن ثمَّ تكون واجبًا التزامًا على آخر يؤدِّيها، أو على جهة تلتزم بها<sup>7</sup>.

وعرّفه أحمد مصطفى الزرقا الحق: هو اختصاص ثابت في الشرع، يقتضي سلطةً، أو تكليفًا لله تعالى على عباده، أو لشخصٍ على غيره، على أساس أنّ جوهر كل حقٍّ هو الاختصاص<sup>8</sup>.

وكلمة الاختصاص هي جنس في التعريف تشمل كل أنواع الحقوق، بشرط أن يكون هذا الاختصاص ثابتًا شرعًا أو قانونًا حتى يخرج الاختصاص غير الشرعي أو القانوني كالغاصب والسارق والمختلس فهذا لا يعتبر حقًا، ولا يحميه الشرع ولا القانون.

أمّا مفهوم الحق في القانون كان محلَّ اختلاف بين منكر لفكرة الحق أصلاً، وبين مثبت لها، لكن ما يهمنا هنا هو القول المثبت لفكرة الحق وأنه موجود ومعتترف به.

5- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، الجزء السادس، ص48.

6- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، رقم الحديث 5740، الجزء السابع، ص132.

7- محمد الزحلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية وابعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد:2011، ص373.

8- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1999، ص19.

وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات حاول كلٌّ منها وضع تعريف للحق، وإن كان كل اتجاه قد ركز في تعريفه على جانب من جوانب الحق، ويمكن إيجاز تعاريف هذه الاتجاهات فيما يلي:

الاتجاه الشخصي: وسمي بالاتجاه الشخصي أو المذهب الشخصي لتعريفه للحق نظرًا لصاحب الحق، وليس للحق ذاته، حيث عرفه على أنه: قدرة أو سلطة يخولها القانون للشخص.

وقد انتقد هذا المذهب أيضًا من وجوه عدة منها:

أن جميع الشرائع السماوية والوضعية أثبتت كثيرًا من الحقوق لأشخاص منعدمي الإرادة أصلاً كالمجانين والأطفال غير المميزين، ومن ثمّ فالمذهب منتقد بشدة من هذا الوجه.

قد يثبت الحق للشخص دون إرادته، ودون علمه أحيانًا فحق الإرث والوصية مثلا لا يثبتان بإرادة صاحبهما، وإنما يثبتان بموت المورث، أو الوصي، والغائب قد يكتسب حقوقا دون إرادته ولا علمه أحيانًا.

التسليم بهذا التعريف يؤدي حتمًا إلى عدم الاعتراف بالحقوق للأشخاص المعنوية؛ إذ ليس لهؤلاء الأشخاص إرادة حقيقة.

وفي حقيقة الأمر أنه يجب التفريق بين ثبوت الحق للشخص، وبين استعماله لهذا الحق، الحق يثبت حتى لعدم الإرادة، وإنما يشترط وجود الإرادة عند استعمال هذا الحق، وهنا يجب وجود نائب ينوب عن عديم الإرادة، كما ينوب عن الشخص المعنوي، ولهذا استلزم الأمر بالقول: إن جوهر الحق ليس كونه قدرة إرادية، بل شيء آخر، ولذا ظهر المذهب التالي.

الاتجاه الموضوعي: حيث نظر هذا المذهب إلى الحق من ناحية الغاية منه فعرفه: على أنه مصلحة يحميها القانون.

وقد انتقد هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا المذهب يعتبر المصلحة هي معيار لوجود الحق، والحقيقة أن المصلحة التي يهدف إليها الحق لا تدخل في جوهر الحق، وإنما هي غاية يهدف إليها الحق، وليست حقًا في حد ذاته.

الوجه الثاني: إن الحماية القانونية هي وسيلة للمحافظة على الحق، وليست شرطًا لوجوده، فالحق لا يعتبر حقًا لأن القانون يحميه بواسطة الدعوى التي يرفعها صاحبه، ولكن الصحيح أن القانون يحميه بدعوى لأنه حق<sup>9</sup>.

الاتجاه المختلط: ومحاولة لجمع المذهبين السابقين ظهر المذهب المختلط، حيث حاول جمع عنصري الإرادة والمصلحة في تعريف واحد، بقوله: الحق هو القدرة الإرادية الممنوحة في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، ولم يسلم هذا المذهب من الانتقادات أيضًا، وظهر على أنقاض الاتجاهات أو المذاهب السابقة المذهب الحديث الذي حمل لواءه الفقيه الفرنسي جان ديان، حيث عرّف الحق اعتمادًا على الاستئثار بقوله: الحق هو استئثار يحميه القانون.

وبناء على هذا التعريف ينبغي أن يتوفر في الحق ركنان أو عنصران أساسيان الاستئثار والحماية القانونية:

9- أحمد محود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الإسلام، الطبعة الأولى، 2003، ص 25.

عنصر الاستثناء: وهذا يمثل جوهر الحق، وهو الاختصاص بهذا الحق دون سائر الناس، فصاحب حق الملكية مثلا ينفرد بالتصرف في ملكيته بالاستغلال، والاستعمال، وغير ذلك من التصرفات المشروعة من هبة، ووصية.

عنصر الحماية القانونية: وذلك بأن القانون خوّل لصاحب الحق بأن يدافع عن حقه بالطرق المشروعة من اعتداء، أو بإلزام الغير باحترام هذا الحق، وعدم وضع اليد عليه بالاستعمال أو الاستغلال إلا بإذن صاحبه وإرادته.

### ثانياً: مفهوم الحرية:

اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنّه للناس من عقائد ونظم وتشريع، وتوسع في إقرارها، فلم يقيد حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام بالمصطلح الشرعي، أو النظام العام<sup>10</sup> بالمصطلح القانوني، أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين.

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود، وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة، وأخذ به في جميع المجالات التي تقتضيها كرامة

---

10- هو مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي يترتب على تخلفها انهيار المجتمع، وان أمثلة تلك القواعد هي المتعلقة بحقوق وحرريات الأفراد في المجتمع وكذا القواعد المتعلقة بالكيان السياسي للدولة كنظام الحكم في الدولة وشكله: جمهورياً - ملكياً - فيدرالياً، والمتعلقة أيضاً بتكوين السلطات في الدولة وتحديد الاختصاص لكل سلطة كالسلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما يعد أيضاً من النظام العام النظام الاقتصادي للدولة والأسس الاجتماعية فيها كنظام الأسرة ونظام العمل .

https://www.arabcont.com/magala/details- يوم 2022/09/14، على الساعة 20:25

الفرد وعزته، سواء تعلق بالجانب المدني، أو الديني، أو الفكري، أو التعبير، أو الجانب السياسي ونظم الحكم<sup>11</sup>.

وبما أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الإنسان وما أودع فيه من غرائز وشهوات، فإنه أعلم بشؤون خلقه وحاجياتهم، ومن أجل هذا وضع سننه الكونية والشريعة لضبط مسار حياة الإنسان في هذا الكون. ولهذا فالحرية الحقيقية والصحيحة هي التي حددها وبينها الخالق سبحانه وتعالى في شرائعه وبواسطة رسله وأنبيائه.

وتأسيساً على ما سبق يمكن إعطاء مفهوم للحرية: بأنها إمكانية الفرد في التمسك بعقيدته، وممارسة شعائره الدينية، والتعبير عن أفكاره وآرائه وفق قناعاته وإرادته، واختيار انتمائه السياسي، وذلك في الحدود التي يقتضيها الصالح العام، أو النظام العام، وأن لا يؤدي إلى المجاهرة بما يخالف الدين، أو مصادرة حقوق الآخرين وحرياتهم دون وجه حق<sup>12</sup>.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مصطلح الحرية يعتبر من المصطلحات التي اختلف الناس في مفهومها اختلافاً بيّناً من مجتمع لآخر، ومن عصر لآخر، ومن ثقافة إلى أخرى، بل ومن شخص لآخر شأنها شأن كثير من المصطلحات المتعلقة بالنشاط البشري، فهي في تطور مستمر لا تتوقف، ولا يعترتها ركود؛ إذ هي حاجة إنسانية واجتماعية ملازمة لكرامته وإنسانيته.

والحرية تعتبر أمراً نسبياً لا مطلقاً؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يعيش في مجتمع فلا بد أن يتنازل عن جزء من حريته حفاظاً على حرية المجتمع الذي يعيش

11- علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، مصر، 1968، ص 5.

12- إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، العدد 17، يناير 2009، ص 3.

فيه، واحترامًا لأخلاق المجتمع وأعرافه ومبادئه ونظامه الذي لا يستمر مجتمع إلا به.

## المحور الثاني الحقوق والحريات في الإسلام

أرست الشريعة الإسلامية بعض الحقوق للإنسان منذ كونه جنينًا في بطن أمه، بعد النفخ الروح فيه مباشرة، خلافًا للقوانين الوضعية التي اعترفت بحقوق الإنسان بعد أن صار عضوًا فعليًا في المجتمع، أو بعد المطالبة بها، والإصرار على احترامها وحمايتها، يمكن ذكر هذه الحقوق والحريات فيما يلي:

### أولاً: حق الإنسان في الحياة والكرامة

#### 1- حق الإنسان في الحياة

لقد منح الله سبحانه وتعالى لكل إنسان الحق في الحياة، حيث يعتبر حق الحياة من الحقوق الأساسية باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض من أجل تعميرها بالخير والعمل الصالح، حيث قال الله تعالى مبيِّنًا مكانة الإنسان في هذا الكون: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} <sup>13</sup> وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حق الحياة (حفظ النفس) من الضروريات الخمس التي يجب حفظها، وحمايتها، ولتحقيق ذلك جاءت الشريعة بكل ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد مبالغة في حفظها وصيانتها، قال الله تعالى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} <sup>14</sup> وسبب

13- سورة البقرة، الآية 30.

14- سورة المائدة، الآية 32.

صدور تشريع الحكم المحكم هو اعتداء قابيل على أخيه هابيل، والشريعة الإسلامية لم تفرق في هذه الآية بين نفس المؤمن وغير المؤمن، بل الاعتداء على نفس واحدة اعتداء على البشرية جمعاء، كما أنّ من ساهم في إحياء أو حفظ نفس واحدة كأنما أحيا البشرية جمعاء.

وقال صلى الله عليه وسلم "أكبر الكبائر الإشراف بالله، وقتل النفس..."<sup>15</sup>

إذ ليس لأيّ أحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنساناً حق الحياة، فكل إنسان في هذا الكون له الحق في

العيش والحياة، وإذا قصرّ الناس في الدفاع عن هذه النفس المعتدى عليها أثموا جميعاً، وتحملوا كلهم تبعه إقرار الجريمة وعدم استنكارها<sup>16</sup>

ورصد الإسلام لمن اعتدى على النفس البشرية ظلماً وعدواناً عقاباً شديداً حيث قال الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}<sup>17</sup>

وإذا ك انت هذه الآية تشير إلى حرمة قتل النفس المؤمنة على وجه الخصوص، إلا أن الحرمة مطلقة وعامة في العصمة عند الله، فإن قتل أيّ نفس معصومة كقتل النفس المؤمنة، ذلك أن حماية النفس البشرية والمحافظة عليها يتساوى أمامها

15- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث 1739.

16- خضر محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980، ص 23. نقلا عن مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: 164، الجزء الأول، يوليو 2015، ص 489.

17- سورة النساء، الآية 93.

كل البشر، قال صلى الله عليه وسلم { من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً}<sup>18</sup>

ولحماية هذه النفس من أي اعتداء عليها شرع العقوبات لردع المعتدين على حق الحياة والناس في ذلك سواء مما يدل على المساواة والعدل في الدماء لتستقر الحياة، بلا ظلم ولا عدوان، ولا عبث بمقومات الحياة

قال الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}<sup>19</sup>

وقال أيضاً: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}<sup>20</sup>

ولم يكفل الإسلام للإنسان حق الحياة فحسب، بل كفل له حق الاستمتاع بالحياة، ولتحقيق ذلك سخَّر له ما في السموات والأرض، وابعث له كثيراً من الطيبات، قال الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}<sup>21</sup>

هذا ما أقرته الشرائع السماوية من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، عكس الشرائع الوضعية الممثلة في المواثيق الدولية الداعية إلى حماية حقوق الإنسان

18- البخاري، صحيح البخاري، باب إنثم من قتل معاهدا غير جرم، بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث 3166، ص 607.

19- سورة البقرة، الآية 179.

20- سورة المائدة، الآية 45.

21- سورة الأعراف، الآية 32.

لعل أهم وأبرز هذا المواثيق هو وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في 1948/12/10 حيث نصت هذه الوثيقة في المادة الثالثة على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"<sup>22</sup>

## 2- الحق في الكرامة الإنسانية

أخبر الله سبحانه وتعالى ملائكته أنه سيخلق من طين بشراً سوياً في أحسن صورة، وسينفخ فيه من روحه تكريماً وتشريعاً له، وعندئذ يجب عليهم أن يسجدوا له، سجود تكريم، وقد امتثلت جميع الملائكة المأمورة بالسجود لذلك، إلا إبليس الذي امتنع تكبُّراً باعتبار أصل الخلق، قال الله تعالى مبيِّناً ومخْلِداً هذه الواقعة: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ} {71} فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} {72} فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} {73} إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} {74} قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ} {75} قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} {23}

الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي هياه الله بمطلق علمه وحكمته ليقوم بمهام الخلافة في الأرض وعمارتها، فلما أدركت الملائكة حقيقة آدم والحكمة من خلقه وسر تكريمه، أيقنوا أنه هو المخلوق الذي أعده الله لكي يحقق دور الخلافة والتعمير ، كما أدركوا سر الأمر بالسجود له تقديراً وتشريعاً وتكريماً، قال الله

22- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10.

23- سورة ص، الآيات 71-76.

تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} <sup>24</sup>

ولتحقيق الإنسان هذه الخلافة في الأرض، سخر الله له ما في البر والبحر، وقد أكرمه الله بنعمة العقل الذي هو مناط التكليف، وخصّه بنعمة بعثة الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام لتبليغ الهدى والمنهج الذي ينبغي التزام به وتطبيقه لتحقيق الخلافة في الأرض <sup>25</sup>، ومن طبيعة الحالة البشرية أنه كلما طال العهد بأمة وفاة الرسول المبعوث إليها خرجت عن جادتها وتركت الهدى وتخلّت عن المنهج الذي جاءت به الرسل، إضافة إلى كون هؤلاء الرسل السابقين بُعثوا إلى أقوام خاصة، وبعد فترة طويلة من الجهل والفساد في الأرض أثار الله تعالى البشرية بمبعث خاتم الأنبياء والرسول محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من ظلمات الكفر والجهل والفساد إلى نور الإيمان والعلم والصلاح وليرد للإنسان كرامته وإنسانيته بصرف عن لونه، وجنسه، ومعتقده، وفكره، ولغته، وانتمائه فهذه الكرامة الإنسانية مصدرها تلك النفخة الروحية من عند الله التي بثها الله في ذلك الشكل المصور من الطين فصار إنساناً سوياً في أحسن تقويم ما شاء رغبه لقوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} <sup>26</sup>

24- سورة البقرة، الآية 30.

25- أسعد السحمراني، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1991، ص 67.

26- سورة التين، الآية 04.

وقال أيضاً: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} <sup>27</sup>

وإعلان كرامة الإنسان بصفة عامة من غير تمييز بين بني آدم إلا بما ميّزه الله بينهم من الإيمان والتقوى، والعمل الصالح وهذا ما قرره الله تعالى بقوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} <sup>28</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم مؤكداً ما قرره الله تعالى في كتابه الكريم: {لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض: إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب} <sup>29</sup>

وهذه الكرامة لا تفارق الإنسان حياً، أو ميتاً، فهي ملازمة لإنسانيته، وهو تكريم مطلق وعمام يشمل كل إنسان.

ودليل هذا التكريم في أنصح صورته ما فعله صلى الله عليه وسلم عندما مرّ عليه بجنّازة فوقف لها، فقبل له إنها جنّازة يهودي، فقال صلى الله عليه وسلم: {أَلَيْسَتْ نَفْسًا} <sup>30</sup>

27- سورة الإسراء، الآية 70.

28- سورة الحجرات، الآية 13.

29- الحديث صححه نصر الدين الألباني، في كتاب شرح الطحاوية.

30- البخاري، صحيح البخاري، باب من قام لجنّازة يهودي، دار بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث 1312، ص

وتأكيدًا لهذا التكريم للإنسان فقد أوجبت الشريعة الإسلامية تغسيل الميت وتكفينه، ودفنه، والصلاة عليه إن كان مسلمًا، وتشيعه، وعدم كشف ما يظهر من مساوئه، وحرمة نبش قبره إلا لضرورة<sup>31</sup>.

كما منعت الشريعة الإسلامية التمثيل بجثة الميت، أو تشويهها بعد وفاته؛ لأن ذلك يُعدُّ إهانة للإنسان ومساسًا بكرامته حتى بعد وفاته، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا}<sup>32</sup>

ثانيًا: حق الإنسان في العدالة والمساواة.

### 1- حق الإنسان في العدالة

يعتبر العدل في الإسلام فريضة إنسانية تجب على الإنسان للإنسان سواء أكان الأمر تجاه الأفراد، أم الجماعات، أم الشعوب، أم الدول، بعضها مع بعض وسواء أكان الأمر بين المسلمين، أم مع الكفار في زمن السلم أم زمن الحرب، ولا فرق بين الصديق والعدو، وهذا مقررره الله تعالى بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}<sup>33</sup>

31- ابن جوزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ص 170 وما بعدها.

32- أبو داود، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث 3207، ص 362.

33- سورة المائدة، الآية 8.

وقال أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ  
وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} <sup>34</sup>

فالعدل مبدأ ينشر غطاؤه على كل بني الإنسان دون تمييز بين جنس وآخر، أو بين شعب وشعب، أو أمة وأخرى، أو بين فرد وجماعة ودولة، فمظلة العدل يستظل تحتها كل البشر على سواء، لأنهم جميعاً مخاطبين بالتزامه، ولا شخص يعلو فوق العدل، ولو كان إماماً، أو ملكاً، أو حاكماً؛ ولأن العدل نظام الله وشرعه، وأمام عدل الله يستوي الناس جميعاً، بصرف النظر عن الانتماء والمعتقد، والجنس، واللون، واللغة، والذكر والأنثى، ذلك أن العدل في الإسلام ليس وقفاً على ميدان أو مجال، وإنما هو عدل عام جامع يشمل كل

ميادين الحكم، والسياسة، والإدارة والعلاقات الدولية بين جميع الأفراد مسلمين وغير مسلمين في كل المجالات وعلى كافة المستويات بما يحقق مصالح الناس ويحفظ حقوقهم، لأن العدل في الإسلام ليس شعاراً يرفع، وإنما فريضة تطبق وواجبة التنفيذ، يعيش كل شخص ومجتمع في حياته.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} <sup>35</sup>

<sup>34</sup>- سورة النساء، الآية 135.

<sup>35</sup>- سورة النساء، الآية 58.

حيث يُعدُّ العدل في الشريعة الإسلامية ركناً أساسياً من أركان حقوق الإنسان؛ إذ بانعدام العدل تضيع الحقوق ويسود الظلم والفساد، سواء أكان ذلك بين المسلمين أنفسهم، أو فيما بين المسلمين وغير المسلمين.

والعدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو العدل المطلق العام الذي يعم البشرية جمعاء، وفي مختلف جوانب حياتها في الشؤون الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والدولية<sup>36</sup>، وغير ذلك من شؤون الحياة، لإعطاء كل ذي حق حقه بدون هوى في النفس أو ميل، وقد نظم الإسلام أحكام العلاقات الإنسانية المختلفة على نحو يرى فيه وجه العدل زاهراً ونور الحق ظاهراً، لذلك قال ابن القيم عن الشريعة الإسلامية: "هي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتمَّ دلالة وأصدقها"<sup>37</sup>

فالعدل ميزان هذا الوجود، وقوامه ورباطه، وهو الذي تستقيم به أمور الحياة، وبه تنضبط العلاقات، وبه يعيش الناس على الأرض آمنين مطمئنين، وهو رباط العلاقات الإنسانية، وأساس العلاقات الدولية، فلا يستقيم شيء في هذا الكون إلا به.

36- محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص 271-273.  
37- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، المجلد الأول، ص 195.

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا "

## 2- حق الإنسان في المساواة

قررت الشريعة الإسلامية حق المساواة بين الناس في صورة واضحة متينة ، واتخذته دعامة ،

لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأشخاص مع بعضهم بعضاً، وأقامه على قواعد ثابتة تكفل

حيث يعتبر مبدأ المساواة هو الأساس الأول من أسس هذه القواعد التي قامت على تقدير الإنسان وتكريمه، بصرف النظر عن دينه، أو جنسه، أو لغته، أو انتمائه.

فالناس جميعاً متساوون في تكوينهم، وأصل خلقهم، فلم يُخلق شعب أو جماعة من طين أشرف من الطين الذي خلقه منه شعب آخر، أو جماعة أخرى<sup>38</sup>؛ إذ كلهم لآدم ، وأدم من تراب، قال الله تعالى مبيّناً نشأة الإنسان: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

38- محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا<sup>39</sup>

والنفس الواحدة: هي آدم، والزوجة: حواء؛ إذ أن حواء خلقت من ضلع آدم كما يقتضيه ظاهر قوله: "منها" ف"من" تبعيضية، ومعنى ذلك أن حواء خلقت من جزء من أجزاء آدم، وقيل من بقية الطينة التي خلقت منها آدم، وقيل فصلت قطعة من ضلعه، وهو ظاهر الحديث المذكور في الصحيحين، ومنها تفرعت البشرية كلها، وإن اختلف ألسنتهم وألوانهم، وأشكالهم<sup>40</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم مؤكداً ما قرره الله تعالى في كتابه الكريم: {لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض: إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب<sup>41</sup>}

ففي الإسلام الناس سواء في المنشأ والمصير، في المحيا، والممات، في الحقوق والواجبات، متساوون أمام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فهم يعاملون معاملة واحدة، فنظام الإسلام واحد يطبق على الناس أجمعين بشكل واحد دون تفرقة أو تمييز، وقال صلى الله عليه وسلم مقراً هذه القاعدة: {...إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

39- سورة النساء، الآية 1.

40- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، الجزء 4، ص 215.

41- الحديث صححه نصر الدين الألباني، في كتاب شرح الطحاوية.

لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا} ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فُقطعت يدها<sup>42</sup>.

وقد نصت المادة السابعة من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون اية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا"<sup>43</sup>

### ثالثاً حق الإنسان في الحرية الدينية والفكرية

#### 1- حق الإنسان في الحرية الاعتقادية

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان حقه في حرية التمسك بعقيدته، إذ الإسلام لا يجبر غير المسلم الدخول في اعتناق الإسلام بقوة دون رضاه، حيث نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يكرهوا غير المسلمين على الدخول في الإسلام دون رضاهم قال الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}<sup>44</sup>

المسلم مطلوب بأن يدعو غير المسلمين للإسلام، ولكن لا يحق له أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام دون قناعته، واختياره بأي أسلوب من أساليب

42- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث 1688، ص 700-701.

43- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

44- سورة البقرة، الآية 256.

الضغط سواء الاجتماعي، أو السياسي، أو الاقتصادي؛ لأن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، ويجعل المكره مسلوب الإرادة، وينتفي بذلك رضاه وقناعته<sup>45</sup>.

ولو أراد الله تعالى أن يجبر الناس على الإسلام لأجبرهم على ذلك وليسهم حرية الإرادة والاختيار فهو على كل شيء قدير، ولكن الله تعالى يحب أن يؤمن به عبده عن قناعة ومحبة ورضى، وقد بين الله تعالى هذه القاعدة في قوله: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}<sup>46</sup>

وحرية العقيدة لغير المسلمين مكفول، وذلك في حدود النظام العام والأداب العامة، وأعراف المجتمع الذين يعيشون فيه، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم لليهود الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة كقبيلة بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع، وخيبر المتخمة للمدينة المنورة حقهم في ممارستهم لشعائر دينهم، وجاء ذلك في عهده لهم حين هجرته إلى المدينة المنورة<sup>47</sup>.

## 2- حق الإنسان في ممارسة شعائره الدينية

وذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية، دون اعتراض أو انتقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد، ولعل موقف الإسلام الذي خلده التاريخ تجاه أهل الذمة - يهود ومسيحيين وغيرهم- من دواعي فخره واعتزازه وسماحته، واحترامه للأخر بصرف النظر عن دينه ولغته، وجنسه، فمنذ أن استقرَّ الرسول صلى الله

45- علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الأولى، 2011، ص 34.

46- سورة يونس، الآية 99.

47- عبدالرحمن السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، الطبعة الأولى، 1967، دار الكتب الإسلامية، الكويت.

عليه وسلم في المدينة المنورة أعطى اليهود عهداً أما ن لممارسة شعائهم الدينية بكل حرية، واحترام أماكن عبادتهم، وفعل ثل ذلك مع نصارى نجران، وتقديم الهدايا لهم والتعامل معهم بيعاً وشراءً وغير ذلك من المعاملات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"<sup>48</sup>

### 3- حرية الفكر وإبداء الرأي

لقد احترم الإسلام الحرية الفكرية للإنسان، وإبداء رأيه، ورغب في التفكير والنظر والتأمل في أسرار الكون للتوصل بالعقل والمنطق إلى إثبات وجود الله تعالى، وإثبات رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفهم ما جاء به الأنبياء والرسول والاستفادة من خيرات الأرض وكنوزها، وجعل التفكير فريضة إسلامية، والآيات القرآنية الداعية للتأمل واستخدام العقل والفكر كثيرة، وتختتم هذه الآيات دعوتها بكلمة " يعقلون، أو ينظرون، أو يتفكرون، أو يتدبرون، أو يعلمون، أو لأولي الألباب، أولي النهى ... " وخلاف ذلك ذمَّ الله تعالى الذين لا يعملون عقولهم، وإنما يقلدون من قبلهم تقليدًا أعمى.

وحرية الفكر تستتبع حرية الرأي والنقد والقول، وذلك واضح من مبدأ الإسلام في تكوين الشخصية الإنسانية، والبحث على صراحة القول، والأمر بالمعروف، والجهر بالحق دون خشية من أحد أو مخافة لومة لائم، وعدم إقرار المنكر، أو السكوت عنه، حيث يصبح النقد البناء، وإبداء الرأي السديد واجباً

48- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث 2916، ص 560.

دينياً، أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام، وضرورة للحفاظ على النظام العام والآداب العامة<sup>49</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: {الِدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ}<sup>50</sup>

وخلاصة القول: إن الحرية في الإسلام هي منحة من الله تعالى للإنسان، فلا يتحقق وجوده إلا بها، وهي ملازمة لإنسانيته، وقد صدح بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقولته المشهورة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"

أمّا الحرية في ظل المجتمعات والدول غير الإسلامية، إنما هي نتاج كفاح شعوبها ضد استبداد الحكم المطلق، وطغيانه المُنكِرِ لحقوق الإنسان وحرياته لقرون عدة.

وهذا ما نصت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشر منه على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"

49- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، در الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985، الجزء السادس، ص 721.

50- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المصدر السابق، رقم 55، ص 54.

خاتمة: وفي ختام الدراسة يمكن ذكر بعض النتائج المتوصل إليها مع بعض الاقتراحات التي يستلزم المقام ذكرها.

### أولاً: النتائج

- 1- الشريعة الإسلامية لها الصدارة والخصوصية في تقديسها واحترامها لحقوق الإنسان وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بصرف النظر عن الانتماء الديني، والعربي، واللسان، واللون، فهي لا تميّز في الحقوق الإنسانية ولا تفاضل بين إنسان وآخر لأي سبب من الأسباب، حيث تطبق الشريعة المساواة والعدل ولو كان الخصم عدوًّا.
- 2- وازنت الشريعة الإسلامية في كفالتها لحقوق الإنسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية ومصلحة المجتمع، فحقوق الإنسان محترمة وحرية مصانة وفق ضوابط واضحة، إذ لا يحق للفرد التعدي على حقوق المجتمع وحرياته أيضاً.
- 3- الشريعة الإسلامية عامة وشاملة لكل جوانب الحياة البشرية عقيدة وعبادة ومعاملات وتوجيهًا للسلوك الإنساني على مستوى الفرد والجماعة والدولة.
- 4- الشريعة الإسلامية بسائر أحكامها وأدابها انزلها الله تعالى منهاجاً شاملاً للحياة تنظيماً للعلاقات الإنسانية وتقويماً للسلوك الإنساني، وإقامة للعدل والمساواة.

### ثانياً: الاقتراحات

- 1- القيام العلماء بمسؤوليتهم أمام أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ بإمكانهم تقنين هذه الأحكام وفق ما يقتضيه العصر لمسايرة الحركة الاجتماعية التي في تغير

مستمر حتى يسهل تطبيق هذه الأحكام التي أساس لحل شتى المشاكل الاجتماعية، بدل البحث عن استرداد الحلول من جهات أخرى والتي لا تناسب المجتمعات الإسلامية.

2- توعية أفراد المجتمع بقدر مطالبته باحترام حقوقه، وحياته فهو ملزم باحترام حقوق وحيات غيره من أفراد ومجتمع، سواء أكان هؤلاء مسلمين أو غير مسلمين.

3- إقامة المؤتمرات الدولية التي تناقش مستجدات الأمور الحياتية والاجتماعية للبحث عن الحلول لهذه المستجدات، مع إشراك علماء غير المسلمين في هذا المؤتمرات حتى عظمة ومرونة الشريعة الإسلامية في حل المشاكل الاجتماعية- لو طبقت- بشتى أشكالها وأنواعها.

#### قائمة المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

- 1- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، الجزء السادس.
- 2- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، رقم الحديث 5740، الجزء السابع.
- 3- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث 1688.
- 4- محمد الزحلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية وابعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد: 2011.

- 5- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1999.
- 6- أحمد محود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الإسلام، الطبعة الأولى، 2003.
- 7- علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، مصر، 1968.
- 8- إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام..
- 9- خضر محمد حمد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980، الصفحة 23. نقلا عن مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: 164، الجزء الأول، يوليو 2015.
- 10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10.
- 11- أسعد السحمراني، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1991.
- 12- ابن جوزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.
- 13- أبوداود، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث 3207.
- 14- محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- 15- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، المجلد الأول.
- 16- محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

- 17- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
- 18- علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الأولى، 2011.
- 19- عبدالرحمن السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، الطبعة الأولى، 1967، دار الكتب الإسلامية، الكويت
- 20- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، در الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985.
- 21- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 1984.
- 22- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " ، عالم المعرفة، العدد: 89، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، 1985.
- 23- يوسف القرضاوي، حقوق الأقليات غير المسلمة، مجلة التوحيد، طهران، 1996.